



السياسة قبل التعديل

الفخيرة
ALFAKHERA



سياسة معايير أعضاء مجلس الإدارة

الفهرس

03	المادة الأولى: الهدف
03	المادة الثانية: الضوابط العامة لعضوية مجلس الإدارة
04	المادة الثالثة: تطبيق السياسة ومراجعتها
04	المادة الرابعة: النفاذ

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المُنظمة لعضوية مجلس الإدارة وذلك بهدف تعزيز قدرة الشركة لتحقيق أهدافها وتنمية أعمالها وتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية: الضوابط العامة لعضوية مجلس الإدارة

في ضوء الأحكام المُنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة على النحو التالي:

1- معايير العضوية في مجلس الإدارة

- أ- أن يكون لدى المرشح إلمام بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- ب- أن يكون لدى المرشح مؤهل جامعي وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.
- ت- أن يكون لدى المرشح خبرات ذات علاقة بأعمال الشركة ومعرفة في مجال إدارة الشركات.
- ث- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بإرتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ج- أن يلتزم المرشح باللوائح والأنظمة.
- ح- ألا يكون الترشيح مُخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- خ- أن يكون المرشح قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- د- ألا يكون المرشح لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

2- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ- يتولى مجلس الإدارة التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق وللشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- ب- يقوم المرشح بتقديم طلبه خلال المدة المُحددة في الإعلان، على أن يُرفق بطلب الترشيح جميع الوثائق المذكورة في الإعلان وإكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ت- الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد المرشح سواءً في مجلس الإدارة أو اللجان.
- ث- الإقرار بأنه مستوفٍ لمعايير العضوية الواردة بهذه السياسة، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد الترشيح سواءً في مجلس الإدارة أو اللجان.
- ج- الإقرار باستعداده للقيام بواجباته ومسؤولياته وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهامه باستقلالية تامة وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ح- تُعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق وللشركة معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- خ- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق أحكام هذه السياسة.

د- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

المادة الثالثة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق هذه السياسة والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، كما أن سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة تخضع للمراجعة الدورية من قبل إدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: النفاذ

1. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها.
2. كل مالم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.



السياسة بعد التعديل

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان شركة الفاخرة للخياطة الرجالية

إصدار: يناير - ٢٠٢٦ م

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية
المنعقد يوم ×××× بتاريخ ٢٠٢٦/٠٠/٠٠ الموافق ١٤٤٧/٠٠/٠٠ هـ



الفهرس

- ٣ _____ المادة الأولى: الهدف
- ٣ _____ المادة الثانية: التعريفات
- ٤ _____ المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة
- ٤ _____ المادة الرابعة: الضوابط والمعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة
- ٦ _____ المادة الخامسة: تطبيق السياسة ومراجعتها
- ٦ _____ المادة السادسة: النفاذ

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المُنتظمة لعضوية مجلس الإدارة وذلك بهدف تعزيز قدرة الشركة لتحقيق أهدافها وتنمية أعمالها ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية: التعريفات

تدلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الشركة: شركة الفاخرة للخياطة الرجالية.
- النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الفاخرة للخياطة الرجالية.
- السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.
- المجلس: مجلس إدارة شركة الفاخرة للخياطة الرجالية.
- العضو التنفيذي: أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في الأعمال اليومية، ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
- العضو الغير تنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ولا يُشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:
- ملكية العضو (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في شركة من مجموعتها أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يملك حصة سيطرة في مجموعة الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين في مجموعة الشركة أو في أي شركة من شركاتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
- أن يكون موظفاً خلال العاميين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي مكتب من مكاتب المحاسبين القانونيين الذين راجعوا القوائم المالية للشركة وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العاميين الماضيين.
- التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات

المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

- ١- يتكون مجلس إدارة الشركة من عدد (٥) من الأعضاء وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، وذلك وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الشركة الأساسي.
- ٢- يتم اتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً للمادة (٣١) من نظام الشركة الأساسي، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.
- ٣- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين.
- ٤- تحدد الشركة عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة بما يحقق التوازن والفاعلية، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن الثلث (أيهما أكثر).

المادة الرابعة: الضوابط والمعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة على النحو التالي:

١- معايير العضوية في مجلس الإدارة

- أ. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمسة وعشرون (٢٥) عاماً.
- ب. أن يكون لدى المرشح إلمام بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- ج. ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- د. أن يكون لدى المرشح المؤهل العلمي أو الخبرة العملية المناسبة التي تمكنه من أداء مهامه بكفاءة، مع إلمام كافٍ بالجوانب المالية والمحاسبية، والقدرة على فهم وقراءة التقارير المالية والاستراتيجية وأهداف الشركة.
- هـ. أن يكون لدى المرشح خبرات ذات علاقة بأعمال الشركة ومعرفة في مجال إدارة الشركات.
- و. ألا يكون قد سبق إدانته أو صدر بحق المرشح حكم بإرتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ز. أن يلتزم المرشح باللوائح والأنظمة.
- ح. ألا يكون الترشيح مُخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ط. أن يكون المرشح قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- ي. ألا يكون المرشح لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ك. ألا يشغل المرشح عضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- ل. أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- م. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.

٢- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ. يحق لكل مساهم في الشركة حق ترشيح نفسه أو أي شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ب. يتولى مجلس الإدارة التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وللشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة كافية، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ج. يقوم المرشح بتقديم طلبه خلال المدة المحددة في الإعلان، على أن يُرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المذكورة في الإعلان وإكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- د. الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد المرشح سواءً في مجلس الإدارة أو اللجان.
- هـ. الإقرار بأنه مستوفٍ لمعايير العضوية الواردة بهذه السياسة، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد الترشح سواءً في مجلس الإدارة أو اللجان.
- و. الإقرار باستعداده للقيام بواجباته ومسؤولياته وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهامه باستقلالية تامة وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ز. يعقد مجلس الإدارة اجتماعه فور قفل باب الترشح لدراسة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات معايير وإجراءات العضوية عليها، وله مقابلة من يرى من المرشحين، ورفع التوصيات اللازمة للجمعية العامة.
- ح. تُعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق وللشركة معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ط. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق أحكام هذه السياسة.
- ي. تعلن الشركة عن أسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، مع بيان صفات عضويتهم.
- ك. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له في دورته الجديدة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو كليهما معاً مع تعيين أمين السر وممثلي الشركة لدى هيئة السوق المالية وتداول السعودية.
- ل. تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم وفقاً لما سبق، وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



المادة الخامسة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق هذه السياسة والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، كما أن سياسة معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة تخضع للمراجعة الدورية من قبل إدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، وطلب اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

المادة السادسة: النفاذ

١. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.
٢. كل مالم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
٣. أي تعديل يكون على هذه السياسة نافذًا بناءً على توصية مجلس الإدارة واعتماده من الجمعية العامة.